

الأموال فإما المسامحة في الأحوال فهو طرح المسامحة في  
 المناقصة في التقدير فان مسامحة النفوس فيها معتبر في  
 أكثر فان سأل فيها ولم يفسر كان مع اخذها بافضلها  
 لا حسن الادب او فتح النفوس من فضلها يغيب الامور  
 مرتبته وابلع في التقدير وان شاع فيها وانزع كان مع  
 الاخلاق واستعماله لا حسن الادب ان كافي النفوس  
 السنان ثم هو حفظ للمرتبة وامنح من التقدير  
 تحتل قاب الناس عند ابن ابي داود فقال له يا  
 وليست ارضي عنك من اسلافك اوقيا واما المسامحة  
 تالذة انواع مسامحة اسقاط لعدم مسامحة تحريف  
 انظار العسرة وهي مع اخذها في اسبابها تفصل  
 كان الكرم قد يجود بما تحتويه ويقد فيه  
 خرج عن يد وطاب نفسا بفراده وقد يصل  
 يقبل التبريد والصله فيكون احسن هو وحاول  
 فيها الام من ذمة المسائل ومنع المندي لان  
 فسبحه ان رددت على سؤال غرك وليس كل من  
 دينك تجد بدا من مسامحتك ومباشرتك ثم  
 الاجر قال  
 المؤبد الموت احدوية بغير ويستحي منه  
 فاحسن الحالات حال امره تطيب بعد الموت  
 فيه حال المباشرة واما الافضل فتوه ان افصح  
 استكشاف ورفاع انما افضل الاصطناع فتوه ان  
 شكور والشافق ما يالف به سوء وهو وكلاهما



Copyright © King Saud University